

جلسة الأربعاء الموافق 17 من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي الدكتور/عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

()

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ إداري

- دفاع " ما بعد إخلال". حكم " بيانات التسبيب" " تسبيب معيب". نقض " مالا يقبل من الأسباب".

- الدفاع الذي إغفاله يعيب الحكم بالقصور المبطل. ماهيته؟

- وجوب تضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة فهمت الدعوى واحاطت بأدلتها وأوجه دفاع ودفوع الخصوم فيها عن بصر وبصيرة.

- تمسك الطاعن بدفاعه بلقب عائلته وتدلليل عليه بلقب الملقب به شقيقته الكبرى وتقديمه مستندات مؤيد ذلك. يوجب التعرض له والرد عليه. إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع رغم دلالة المستندات التي تمسك بها وغياب قانون خاص ينظم كيفية إكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها واعتبار اسم الشهرة حقا شخصيا واختصاص وزارة الداخلية بمسائل الجنسية قصور مبطل يعيبه.

—

- لما كان من المقرر _ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن الدفاع الذي يعيب إغفاله الحكم بشائبة القصور المبطل ، هو ذلك الدفاع الذي من شأنه _ لو صح _ أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. وأنه يتعين أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة فهمت الواقع في الدعوى واحاطت بأدلتها وبأوجه دفاع ودفوع الخصوم فيها عن بصر وبصيرة وردت عليها _ إن رفضتها _ رداً كافياً يحمل قضاءها. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، أن الطاعن تمسك منذ فجر النزاع بالدفاع الوارد بوجه النعي ، ودللاً على دفاعه بصور ضوئية _ لم ينكرها أحد من الخصوم _ عن خلاصة قيد برقم ٦٤٢٩٩ ، ورد فيها اسم "....." ، وصورة ضوئية أخرى عن جواز سفر شقيقة ثابت أن اسمها "....." وصورة ضوئية ثالثة من خلاصة ميلاد شقيقته "....." صادرة برقم ١٥٨٠٨ من أبوظبي يظهر فيها أن لقبها ".....". وكان الثابت كذلك من مدونات الحكم المطعون

فيه، أنه لم يقسط دفاع الطاعن حقه من البحث والتمحيص الكافي ، مكتفياً بالرد عليه بما مؤداه أن التغيير الذي تم بخصوص شقيقته الطاعن "....." لا يمكن أن يسري بالتبعية على الحالة المدنية للطاعن. دون أن يواجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن المبسوط أنفاً على ضوء دلالة المستندات التي تمسك بها ، والمادة (١/٨٠) من قانون المعاملات المدنية ، وغياب قانون خاص ينظم كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها ، واعتبار الاسم _ بما فيه اسم الشهرة " حقاً شخصياً ، واختصاص وزارة الداخلية بمسائل الجنسية ، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق _ تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلى أبوظبي اختصم فيها المطعون ضدهم طلباً لإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع جهة الإدارة (المطعون ضدهم) عن تعديل اسم شهرة الطاعن من " القطان " إلى ".....". على سند من أنه من مواليد الشارقة، وأنه حصل على جنسية الدولة بحكم القانون تبعاً لوالده ، وأن أحد أقاربه دون خطأ في عام ١٩٧٥ "....." كلقب عائلي لأحد أشقائه ، وان هذا اللقب اثبت في كافة الأوراق لدى إدارة الجنسية والإقامة وانتقل إليه . حال أن لقب شهرته الحقيقي "....." وهو اللقب الذي تلقبت به شقيقته الكبرى "....." ، وأن كافة الأوراق الشخصية والثبوتية ما قبل العام المذكور خلت من لقب "القطان" . وأنه إذ تقدم بطلب إلى الإدارة لتغيير لقبه إلى "....." ولم تبت فيه الإدارة رغم المراجعات المتكررة ، فقد أقام دعواه سالفة البيان. ومحكمة أول درجة قضت في ٢٦/٢/٢٠٠٩ برفض الدعوى. استأنف الطاعن قضاء الرفض بالاستئناف رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٩ إداري أبوظبي ، ومحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية قضت في ٢٣/١١/٢٠٠٩ بالتأييد ، فأقام الطاعن طعنه

المطروح . وإذ نظر الطعن في غرفة المشورة ورأت الدائرة جدارته بالنظر في جلسة ، فقد تم نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه تمسك بدفاع حاصله أن والده لقباً ابنته الكبرى "....." بلقب "....." ، وتم تسجيل وقيده هذا اللقب في البيان الإحصائي الخاص بها برقم ٢٦٧٦/١٠١ ، وأنه طلب من المحكمة إلزام المطعون ضدهم بتقديم صورة ضوئية عن ذلك البيان ، وأنه دليلاً على دفاعه هذا بمستندات بيّنها تفصيلاً في مذكراته المقدمة لمحكمة الموضوع . وانه تمسك كذلك بأن لقب "....." ينتقل إليه بطريق اللزوم القانوني عملاً بالمادة (١/٨٠) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي. إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقسط دفاعه الجوهرى هذا حقه من البحث والتمحيص ، وخلص إلى تأييد قضاء الحكم المستأنف، الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن من المقرر _ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن الدفاع الذي يعيب إغفاله الحكم بشائبة القصور المبطل ، هو ذلك الدفاع الذي من شأنه _ لو صح _ أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. وأنه يتعين أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة فهمت الواقع في الدعوى وأحاطت بأدلتها وبأوجه دفاع ودفوع الخصوم فيها عن بصر وبصيرة وردت عليها _ إن رفضتها _ رداً كافياً يحمل قضاءها. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، أن الطاعن تمسك منذ فجر النزاع بالدفاع الوارد بوجه النعي ، ودليلاً على دفاعه بصور ضوئية _ لم ينكرها أحد من الخصوم _ عن خلاصة قيد برقم ٦٤٢٩٩ ، ورد فيها اسم "....." ، وصورة ضوئية أخرى عن جواز سفر شقيقة ثابت أن اسمها "....." وصورة ضوئية ثالثة من خلاصة ميلاد شقيقته "....." صادرة برقم ١٥٨٠٨ من أبوظبي يظهر فيها أن لقبها ".....ز". وكان الثابت كذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ،

أنه لم يقسط دفاع الطاعن حقه من البحث والتمحيص الكافي ، مكتفياً بالرد عليه بما مؤداه أن التغيير الذي تم بخصوص شقيقته الطاعن "....." لا يمكن أن يسري بالتبعية على الحالة المدنية للطاعن. دون أن يواجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن المبسوط أنفاً على ضوء دلالة المستندات التي تمسك بها ، والمادة (١/٨٠) من قانون المعاملات المدنية ، وغياب قانون خاص ينظم كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها ، واعتبار الاسم _ بما فيه اسم الشهرة " حقاً شخصياً ، واختصاص وزارة الداخلية بمسائل الجنسية ، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض.